

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب صرفها في الأصناف كلها .

قوله ويستحب صرفها في الأصناف كلها .

لكل صنف ثمنها إن وجد حيث وجب الإخراج فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع :

اختاره الخراقي و القاضي والأصحاب وهو المذهب كما لو فرقها الساعي وذكره المجد فيه إجماعا .

وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها اختارها أبو بكر و أبو الخطاب .

فعلى هذه الرواية : يجب الدفع إلى ثلاثة من كلا صنف على الصحيح إلا العامل كما جزم به المصنف هنا في الرواية .

وعنه يجزء واحد من كل صنف اختاره أبو الخطاب في الانتصار و المجد في شرحه لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس وكالعامل مع أنه في الآية بلفظ الجمع وفي سبيل ابن السبيل لا جمع فيه .

وعلى هذه الرواية أيضا : لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمن الثالث أو ما يقع عليه الاسم ؟ خرج المجد في شرحه وجهين من الأصحية على ما يأتي إن شاء الله تعالى وحكماهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج والصحيح هناك : أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم على ما يأتي .

وقوله في الرواية الثالثة إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا هذا الصحيح على هذه الرواية وعليه الأصحاب ونص عليه .

اختاره في الرعاية الكبرى أنه إن قلنا ما يأخذه أجره : أجزأ عامل واحد .

وإلا فلا يجزء واحد وهو من المفردات .

وعلى الرواية الثانية أيضا : إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذي ببلده على الصحيح فتقيد الرواية بذلك وقيل : لا يكفي .

وعليها أيضا : لا تجب التسوية بين الأصناف كتفضيل بعض صنف على بعض على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال المجد : وظاهر كلام أبو بكر : إعطاء العامل الثمن وقد نص أحمد على وجوب التسوية بينهم .

فوائد .

إحداهما : يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه .

الثانية : من فيه سببان - مثل إن كان فقيرا غارما أو غازيا ونحو ذلك - جاز أن يعطى بهما وعليه الأصحاب وقال المجد في شرحه : جاز أن يعطى بهما على الروايتين - يعني في الاستيعاب وعدمه .

ولا يجوز أن يعطي بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه .
وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه وإن أعطى بهما .
وعين لكل سبب قدرا فذاك وإن لم يعين : كان بينهما نصفين وتظهر فائدته لو وجد ما
يوجب الرد